محافظة الشريعة على المال

(دراسة في ضوء المقاصد الشرعية)

إعداد

مصطفى أبو بكر مصطفى محمد

محاضر بقسم الشريعة كلية الشريعة والقانون

جامعة ولاية يوبى دماترو – نيجيريا

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص:

البحث بعنوان: "**محافظة الشريعة على المال (دراسة في ضوء المقاصد الشرعية**".

شرع الله لعبادة الشريعة الإسلامية التي حوت في جوفها جملة من المصالح، فما أحل الله شيئًا فيها أو حرم إلا لحكمة يعلمها من يعلمها ويجهلها من يجهلها، وقد وردت آيات من القرآن الكريم والآحاديث الصحيحة تبين العلل أو المقاصد الشرعية في التحليل والتحريم، وعلم المقاصد الشرعية علم يبين لنا الحِكم والمعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، سواء أكان ذلك في العقائد أم العبادات أم المعاملات التي تحقق للعبد العبودية لله تعالى وتحقق مصلحة العباد في حياتهم ومعاملاتهم مع غيرهم، فجاءت مقاصد الشريعة لحفظ الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل؛ فالمال من الضروريات الخمس التي ركز الإسلام في البيان عنه وجودًا وعدمًا فدعى إلى كسب الحلال والاعتماد على النفس ووعد بوعيد شديد لمن يعتدي على مال الغير بالسرقة أو الغصب وجعل ذلك من المحرمات بقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"[1] وجعل المال سببًا من أسباب التقرب إليه بالصدقات والزكاة والحج والإطعام وغيرها، وحرم استهلاكه في المحرمات كالقمار والإسراف والتبذير بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٧]؛ فالباحث يحاول في هذا البحث أن يركز على تعريف هذا الفن وأنواعه وأهميته في الفصل التمهيدي، ثم البيان عن الضروريات الخمس في الفصل الأول، والحديث عن المحافظة على المال من جانب الوجود ومن جانب العدم في الفصل الثاني، ثم الخاتمة وأهم النتائج، وأهم المراجع والمصادر.

١متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب الحج: باب الخطبة أيام مني. رقم الحديث: ١٧٣٩. وصحيح مسلم : كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. رقم الحديث: ١٢١٨

المقدمة

الحمد لله رب العلمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ومن والاه.

وبعد:

من الضروريات الخمس التي تسعى الشريعة الإسلامية لحفظها المال، فالإنسان دائمًا في حاجة إليه لتنظيم شئون حياته، في طعامه وشرابه ومسكنه وملبسه وغير ذلك من متطلبات الحياة. فالشريعة وضعت الضوابط و أحكام تتعلق بتصرف الإنسان بماله مما يثبت صلاحية هذا الدين الحنيف لكل زمان ومكان وكل ظروف تطرح له، مع بيان العلل في ذلك حتى يطمئن العبد ويعرف أن له ربًّا يدبر له أمره على الوجه الأكمل.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث من نواحي عدة؛ حيث يستفيد الباحث من الاطلاع على أمهات الكتب باحثًا عن المعاني والعلل، وكذلك بيان أهمية المال في الشريعة الإسلامية وأحكامه مع ضوابط التي وضعتها الشريعة للحفاظ عليه ولصيانة المجتمع؛ فالبعض يرون أن الإنسان إذا رزقه الله بمال فكأن الله فضله على سائر الناس فيطغى كما قال تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾ [العلق: ٦ – ٧]. فمن خلال هذا البحث يظهر لنا جليًّا أن للمال مسئولية لو يعلمها الإنسان لَفضَّل البقاء في حالة الوسط؛ حيث لا يزال قدم العبد يوم القيامة حتى يسئل عن: ماله فيما أنفق؟ فالناس في حاجة إلى معرفة أحكام المال في الشريعة من جانب الوجود ومن جانب العدم، وهو ما يسعى الباحث إلى إبرازها في هذا البحث.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث فيما يتعلق بتنظيم الإسلام لحياة الإنسان، فلله حِكم فيما يأمر وينهى، قد ندرك البعض ولا ندرك البعض كما هو ظاهر في المعاملات وغير ظاهر في

العبادات، وهو ما يسمى بالمقاصد الشرعية، ولهذه المقاصد أنواع، ولها علاقة بكل ما ينظم حياة الإنسان ويحقق له مصالحه، فمن الضروريات الخمس للحياة؛ المال، ولقد نظم الإسلام علاقة الإنسان بالمال من جانب الوجود ومن جانب العدم تنظيمًا دقيقًا، فالورقة تسعى للبحث عنه.

أسئلة البحث

- هل للشريعة مقاصد يمكن إدراكها؟
- ما أنواع المقاصد؟
- ما الحِكمة في بيان المقاصد الشرعية للعباد؟
- ما أثر هذه المقاصد في المحافظة على المال من جانب الوجود ومن جانب العدم؟

هذه هي بعض الأسئلة التي يفترضها الباحث في عمله هذا.

أهداف البحث

بناءً على الأسئلة السابقة يرمي هذا البحث الإجابة عليها والتي تتمثل في الآتي:

- التعرف على حقيقة مقاصد الشريعة.
- أنواع المقاصد الشرعية.
- أهمية المقاصد الشرعية والحِكمة فيها.
- أثر المقاصد في المحافظة على المال من جانب الوجود ومن جانب العدم.

الدراسات السابقة.

إن الكتابات التي نستطيع ذكرها كالدراسات السابقة لهذا البحث في الحقيقة كثيرة جدًّا، حيث لا يخلو كتاب ألف في المقاصد الشرعية عن الحديث عنه، فهو من أهم أبواب المقاصد، ولكن البحث الذي ركز على محافظة المال هو:

- **مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال:**

إعداد:الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي، وهو بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة لمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، دبلن، في جمادى الثانية/ رجب ١٤٢٩ هـ / يوليو ٢٠٠٨م. [١]

فقد تحدث الكاتب في هذا البحث عن مقاصد متعدِّدة ومتنوِّعة: منها ما يتعلَّق بقيمة المال ومنزلته، وما يتعلَّق بربطه بالإيمان والأخلاق، وما يتعلَّق بإنتاج، وما يتعلَّق باستهلاكه، وما يتعلَّق بتداوله، وما يتعلَّق بتوزيعه، ولكن بدون التمهيد للحديث بتعريف المقاصد وأهميته وأنواعه مثلًا.

فهنا يود الباحث أن يقوم بالتمهيد للبحث بالحديث عن التعريف بالمقاصد وأنواعه وأهميته والحديث عن الضروريات الخمس كمدخل إلى موضوعنا المحافظة على المال؛ حيث إنه جزء من الضروريات الخمس مع التركيز على جانبي الوجود والعدم للمال.

عناصر البحث:

يتكون هذا البحث من العناصر الآتية:-

- المقدمة تحتوي على:
- أهمية البحث.
- مشكلة البحث.
- أسئلة البحث.
- أهداف البحث.
- الدراسات السابقة.
- عناصر البحث:
- الفصل التمهيدي: وهو يحتوي على تعريف المقاصد وأنواعه وأهميته.

١ والبحث نشر في الشبكة العنكبوتية بعنوان " مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال."

- الفصل الأول: الضروريات الخمس: وهو يحتوي على خمسة مباحث:

المبحث الأول: الدين.

المبحث الثاني: النفس.

المبحث الثالث: النسل.

المبحث الرابع: المال.

المبحث الخامس: العقل.

- الفصل الثاني: محافظة الشريعة على المال من جانب الوجود ومن جانب العدم : وهو يحتوي أيضًا على أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمال.

المبحث الثاني: أهمية المال في الإسلام.

المبحث الثالث: محافظة الشريعة على المال من جانب الوجود.

المبحث الرابع: محافظة الشريعة على المال من جانب العدم.

- الخاتمة ثم أهم النتائج ثم أهم المراجع والمصادر.

هيكل البحث:

إن البحث مقسم إلى فصلين بعد الفصل التمهيدي ثم الخاتمة:

المقدمة: الخطة العامة للبحث.

الفصل التمهيدي. وهو يحتوي على تعريف المقاصد وأنواعه وأهميته.

الفصل الأول: الضروريات الخمس.

الفصل الثاني: محافظة الشريعة على المال من جانب الوجود ومن جانب العدم.

الخاتمة ثم أهم النتائج ثم أهم المراجع والمصادر.

الفصل التمهيدي: تعريف المقاصد وأنواعه وأهميته

تعريف المقاصد:

بتتبع كتب المقاصد وجد الباحث أن كل كاتب يؤكد عدم وجود تعريف واحد جامعٍ مانعٍ من كتب العلماء القدامى لهذا الفن؛ إما غِنًى عنه لعدم الحاجة إلى تعريفها أو اختصارهم على أهم أبوابها بدون التمهيد، أما العلماء المعاصرون فقد عرفوها بتعريفات عديدة أهمها:-

تعريف الخادمي؛ حيث عرفه: المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حِكمًا جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد: وهو تقرير عبودية الخالق تعالى، وتحقيق مصلحة المخلوق في الدنيا والآخرة[1].

وعُرف أيضًا: بأنها المعاني والحِكم التي أرادها الشارع من تشريعاته لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة[2].

وعُرف أيضًا: هي الحِكم والمعاني والغايات التي أرادها الشارع، والتي نلاحظها في كثير من الأحكام، وليس بالضرورة أن تظهر في سائر أنواع الأحكام[3].

كل هذه التعريفات يمكن جمعها في أن المقاصد الشرعية: الحِكم والعلل التي من أجلها شرع الله على عباده أحكامًا، فكل الأحكام جاءت إما دفعًا للمفسدة أو جلبًا للمنفعة في الدنيا والآخرة.

---

١ الخادمي، نور الدين بن مختار، مقاصد التشريع: مفهومها، ضروريّاتها، ضوابطها، مجلة العدل بدون اسم المصدر، العدد (6) ربيع الآخر 1421هـ ص4.

٢ الخليفي، رياض منصور، المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م17، ع1، ص 8 (1425هـ/2004م.

٣ جامعة المدينة العالمية، مقاصد الشرعية، المقرر لطلبة ماجستير قسم الفقه وأصوله 2009م، ص9.

أنواع مقاصد الشريعة:

إن المقاصد الشرعية قد تنوعت بتنوعات كثيرة، وباعتبارات وحيثيات مختلفة.

فهي باعتبار محل صدورها تنقسم إلى قسمين:

أ- **مقاصد الشارع:** وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة، وهي تتمثل إجمالًا في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين.

ب- **مقاصد المكلف:** وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته، اعتقادًا وقولًا وعملًا، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبد وما هو معاملة، وما هو ديانة وما هو قضاء، وما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها.

ومن حيث قوتها في ذاتها إلى ثلاثة أنواع:

المقاصد الضرورية. والمقاصد الحاجية. والمقاصد التحسينية.

فالمقاصد الضرورية: هي المقاصد اللازمة التي لابد من تحصيلها لكي يقوم صلاح الدين والدنيا، لأجل إسعاد الخلق في الدنيا والآخرة.

والمقاصد الحاجية: هي النوع الثاني من أنواع الثلاثة للمقاصد الشرعية، وهي تأتي بعد المقاصد الضرورية، وقبل المقاصد التحسينية.

والمقاصد التحسينية: هي المقاصد التي تقع دون المقاصد الضرورية والحاجية، وهي التي تحسن حال الإنسان، وتكمل عيشه على أحسن الأحوال، وتتم سعادته في العاجل والآجل.[١]

والمقاصد **باعتبار تعلقها بعموم الأمة وخصوصها**، تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

المقاصد العامة: وهي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها، بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة

١الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الشريعة، المكتبة التوفيقية – القاهرة-٢٠٠٣م ج١ ص١١.

وغاياتها الكبرى.

المقاصد الخاصة: وهي التي تتعلق بباب معين أو أبواب معينة من أبواب المعاملات.

المقاصد الجزئية: وهي علل الأحكام وحكمها وأسرارها.

وباعتبار القطع والظن تنقسم إلى قسمين:

المقاصد القطعية: وهي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص، ومثالها: التيسير، والأمن، وحفظ الأعراض، وصيانة الأموال، وإقرار العدل ...

المقاصد الظنية: وهي التي تقع دون مرتبة القطع واليقين، والتي اختلفت حيالها الأنظار والآراء.

والمقاصد **باعتبار حظ المكلف وعدمه،** تنقسم إلى قسمين:-

المقاصد الأصلية: وهي ليس فيها حظ ظاهر للمكلف، ومثالها: أمور التعبد والامتثال غالبًا.

المقاصد التابعة: وهي التي فيها حظٌّ ظاهر للمكلف، ومثالها: الزواج والبيع[1].

أهمية مقاصد الشريعة:

لدراسة المقاصد وبحثها أهمية وأغراض كثيرة، نذكر منها:

١- إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة، وفي شتى مجالات الحياة، وفي مختلف أبواب الشريعة.

٢ - تمكين الفقيه من الاستنباط في ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديده وتطبيقه.

٣- التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي، والتعصب المذهبي، وذلك باعتماد علم

١ الخادمي، نور الدين بن مختار، الإجتهاد المقاصدي ضوابطه ومجالاته، كتاب الأمة سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية – قطر، العدد: 65 جمادى الأولى 1419هـ، السنة الثامنة عشرة ج1 ص35-37.

المقاصد في عملية بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها.

٤- التوفيق بين خاصتي الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض[١].

هذا ما تيسر ذكره من الأهمية والفوائد الكثيرة التي ذكرها العلماء في كتبهم.

الفصل الأول: الضروريات الخمس

وهو يحتوي على خمسة مباحث: المبحث الأول: الدين، المبحث الثاني: النفس، المبحث الثالث: النسل، المبحث الرابع: المال، المبحث الخامس: العقل.

إن المقاصد الضرورية هي المقاصد اللازمة التي لا بدَّ من تحصيلها لكي يقوم صلاح الدين والدنيا، لأجل إسعاد الخلق في الدنيا والآخرة.

وهي خمسة أقسام: وهي ما تعرف بالكليات الخمس، المتمثلة في: "حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال"[٢].

المبحث الأول: الدين:

حفظ الدين يعد أكبر الكليات الخمس وأرقاها، ومعناه: تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، كالبدع ونشر الكفر، ومن أجل حفظ الدين شرع الإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج، وسائر الأعمال والأقوال التي تحقق الدين في النفوس والحياة، كالأذكار والقربات.

١الخادمي، نور الدين بن مختار. علم المقاصد الشرعية. مكتبة العبيكان. ط1: 1421هـ- 2001م. 6ج1 ص51-53

٢ راجع : المصدر السابق. ص: ٨١

المبحث الثاني: النفس:

حفظ النفس هو الكلية المقاصدية الشرعية الثانية، ومعناها: مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠] . وقال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤].

ومن أجل حفظ النفس شرعت أحكام كثيرة منها: منع القتل، وتشريع القصاص، ومنع التمثيل والتشويه، ومعاقبة المحاربين وقطاع الطرق والمستخفين من حرمة النفس البشرية، ومنع الاستنساخ البشري والتلاعب بالجينات، والمتاجرة بالأعضاء والتشريح لغير ضرورة معتبرة، وحرق أجساد الموتى، كما أمر بتناول ما تقوم به النفس من أكل وشرب وعلاج.

المبحث الثالث: العقل:

حفظ العقل هو الكلية المقاصدية الشرعية الثالثة التي أقرها الإسلام، وأثبتها في كثير من المواضع والمواطن؛ من ذلك: اهتمامه بالعقل وجعله شرطًا في التكليف فهمًا وتنزيلًا، ومناطًا في التعامل مع أحوال النفس والكون، وقد أمر الله -عز وجل- الإنسان بالتفكير والتدبير والتأمل، وميزه بذلك عن كثير من المخلوقات، كما أثنى -سبحانه وتعالى- على أصحاب العقول السليمة من المجتهدين والمفكرين والمتدبرين[1].

وكل هذا دليل على مكانة العقل في الإسلام، ودوره الملحوظ في فهم الأحكام واستنباطها وتطبيقها.

كما أن العقل قد حفظه الإسلام، واهتم به خلال منع ما يعيقه ويعطله، وذلك كمنع المسكرات والمخدرات والمفترات.

١ انظر: المصدر السابق، ص ٨٢، باختصار.

المبحث الرابع: المال:

حفظ المال معناه: إنماؤه وإثراؤه وصيانته من التلف والضياع والنقصان.

والمال كما يقال: قوام الأعمال؛ لذلك عد مقصدًا شرعيًا كليًا وقطعيًا لدلالة النصوص والأحكام عليه، ومن تلك الأحكام نذكر ما يلي:

١- الحث على العمل، والضرب في الأرض، والبحث عن الرزق.

٢- النهي عن التبذير والإسراف وإضاعة الأموال.

٣- تحريم السرقة، والغضب والغش والرشوة والربا، وكل وجه من وجوه أكل مال الغير بالباطل.

٤- تضمين المتلفات[١].

وهو محل البحث في الفصل الثاني إن شاء الله.

المبحث الخامس: النسل:

حفظ النسل: معناه التناسل والتوالد لإعمار الكون، وهي تعد المقصد الشرعي الكلي الذي أقره الإسلام في نصوصه وأحكامه، وأثبته وجذّرَه من خلال تشريعات عدة نذكر منها:

أ- الحث على الزواج والترغيب فيه وتخفيف أعبائه وتيسير مصروفاته.

ب- منع الزنا، وسد منافذه وذرائعه، كالخلوة والتبرج والنظرة بشهوة والمماسة والالتصاق.

ج- معاقبة المنحرفين الممارسين للزنا أو اللواط أو السحاق.

د- الأمر بالتمسك بالأخلاق الفاضلة والقيم العليا، والنهي عن الرذائل والفواحش والمنكرات.[٢]

---

١ انظر: المصدر السابق، ص ٨٥، باختصار.

٢ انظر: علم المقاصد الشرعية للخادمي "الضروريات الخمس وتعريفها". بتصريف واختصار.

الفصل الثاني: محافظة الشريعة على المال من جانب الوجود ومن جانب العدم

وهو يحتوي على أربعة مباحث: المبحث الأول: التعريف بالمال، المبحث الثاني: أهمية المال في الإسلام، المبحث الثالث: محافظة الشريعة على المال من جانب الوجود، المبحث الرابع: محافظة الشريعة على المال من جانب العدم.

المبحث الأول: التعريف بالمال.

معنى المال لغة: جاء في المعجم الوسيط: كلمة (مال) مولًا ومووِلًا كثر ماله، فهو مال، وهي مالة، وفلانًا أعطاه المال، (موله) قدم له ما يحتاج من مال، يقال: مول فلانًا ومول العمل (مو) (تمول) نما له مال، ومالا اتخذه قنية. (المال) كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان (ج) أموال وقد أطلق في الجاهلية على الإبل، ويقال رجل مال ذو مال.[1]

واصطلاحًا: عرفه الإمام السرخسي من الحنفية بأنه: اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به مما هو عندنا.[2]

وقال الإمام الشاطبي في الموافقات: وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات[3].

هكذا ذكر الفقهاء للمال تعريفات عديدة وكلها تدل على أن المال هو كل ما فيه منفعة ومباح. فالنفع والإباحة هما أساسيان لتعريف المال.

---

١ أنيس، إبراهيم ورفاقه، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية ج٢ ص٨٩٢.

٢ شمس الأئمة السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، ج11 ص78.

٣ الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الشريعة، المكتبة التوفيقية – القاهرة-٢٠٠٣م، ج٢ ص٣٢.

المبحث الثاني: أهمية المال في الإسلام:

للمال في الإسلام أهمية بالغة في حياة الفرد والجماعة، وله تأثيره الكبير في الدنيا والآخرة، والإسلام ينظر إلى المال بأنه وسيلة هامة لتحقيق مقاصد شرعية دنيوية وأخروية، فردية واجتماعية؛ فلا يستطيع المرء أن يحافظ على حياته المادية إلا بالمال، فبه يأكل، وبه يشرب، وبه يلبس؛ إذ به يستطيع أن يزكّي ويتصدَّق ويطعم ويحج، ويسهم في الخيرات، ولقد قال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦].

وقد وصف الله كثيرًا من الأنبياء بالغنى والمال، فمن الأنبياء الذين آتاهم الله الملك، سيدنا يوسف عليه السلام، الذي مكَّن الله له في أرض مصر يتبوأ منها حيث يشاء، وداود عليه السلام، الذي آتاه الملك والحكمة، وسليمان عليه السلام، الذي آتاه الله ملكًا لا ينبغي لأحد من بعده[١].

ومن الصحابة نجد سيدنا عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وصهيب الرومي وغيرهم ممن جاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله حتى قال الله تعالى فيهم: ﴿لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ٨٨ – ٨٩].

فانظر إلى حال ضعفاء الذين أرادوا الخروج مع الرسول ولكن ليس لديهم مال! يقول الله في حقهم: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩١ – ٩٢]. فقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ

١ القرضاوي. يوسف. مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال. وهو بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة لمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث دبلن. في جمادى الثانية/ رجب ١٤٢٩ هـ / يوليو ٢٠٠٨ م. ص ٦. بتصريف.

أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢]. فإنها نزلت في البكائين، وكانوا سبعة: معقل بن يسار، وصخر بن خنيس وعبد الله بن كعب الأنصاري، وعلبة بن زيد الأنصاري، وسالم بن عمير، وثعلبة بن غنمة، وعبد الله بن مغفل. أتوا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقالوا: يا نبي الله، إن الله –عز وجل– قد ندبنا إلى الخروج معك، فاحملنا على الخرق المرقوعة والنعال المخصوفة، نغزو معك، فقال: لا أجد ما أحملكم عليه، فتولوا وهم يبكون.[1]

وكما ثبت من أدعيته –صلى الله عليه وسلم– أنه يقول في دبر كل الصلاة: "اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، وعذاب القبر"[2] ثلاث مرات، فيه دلالة واضحة على أن المال الحلال هو أساس السعادة ووقاية للإنسان من الوقوع في الحرام، وهناك سر عظيم في مقارنته –صلى الله عليه وسلم– للفقر مع الكفر وعذاب القبر.

فالمال فضل من الله يؤتيه من يشاء كما قال جاء في حديث النبي –صلى الله عليه وسلم– مع فقراء المهاجرين الذين أتوا إليه، وقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى، والنعيم المقيم، –وفي رواية بالأجور – فقال: «وما ذاك؟» قالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «أفلا أعلمكم شيئًا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم؟ ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم» قالوا: بلى، يا رسول الله قال: «تسبحون، وتكبرون، وتحمدون، دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين مرة» قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم، فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «ذلك فضل الله يؤتيه من

١ علي، علي بن أحمد بن محمد، أسباب نزول القرآن، المحقق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ هـ، ج١، ص٢٦٢.

٢ مسند الإمام أحمد، رقم الحديث: ٢٠٤٣٠، جاء في المستدرك على الصحيحين للحاكم، رقم الحديث: ٩٢٧ "اللهم إني أعوذ بك من الكفر، والفقر، وعذاب القبر»، فقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وقال صهيب عبد الجبار في الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ج٣٣ ص٤٠. "وصححه الألباني في "الإرواء" تحت الحديث: ٨٦٠، و"صحيح الأدب المفرد": ٥٤٢ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي".

يشاء».[١]

من فوائد المال:

قصة سيدنا عثمان مع عين رومة[٢]، قال النبي –صلى الله عليه وسلم– من يحفر بئر رومة فله الجنة، فحفرها عثمان، وقال: من جهز جيش العسرة فله الجنة، فجهزه عثمان.[٣]

فمن خلال هذا الحديث تظهر لنا فائدة المال، وكيف استطاع سيدنا عثمان بن عفان –رضي الله عنه– أن يستغل ماله في ما يستفيد منه المسلمين ويحسّن حياتهم، وجهز الجيش للجهاد، وكيف استغله في الحصول على مرضات ربه والرسول –صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثالث: محافظة الشريعة على المال من جانب الوجود:

لقد حثت الشريعة المسلمين على كسب الحلال من طرق مشروعة، فمن أهم الطرق لكسب المال:

أولًا: الزراعة:

أول ما يُعنَى به التشريع من أنواع الإنتاج: الإنتاج الزراعي، أي إنتاج الأقوات والحبوب التي يأكلها الناس، ويعيشون عليها من القمح والأرز والشعير وغيرها، ومثلها ما يكمّلها من الخضروات والفواكه التي امتنَّ الله بها على عباده. كما قال تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [يس: ٣٣ – ٣٥].

وقد جاءت الأحاديث النبوية الصحيحة تحثُّ على الزراعة بكلِّ أنواعها، وتعد على ذلك بأعظم الأجر عند الله، كقوله –صلى الله عليه وسلم–: "ما من مسلم يغرس غرسًا أو

١ صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ رقم الحديث: ٥٩٥.

٢ بئر رُوْمة –بضم أوله– وهو البئر الذي اشتراه عثمان –رضي الله عنه–، يقع في آخر حرة المدينة الغربية، بمجمع الأسيال، ولا زال مكانها معروفًا اليوم في وادي العقيق، ينظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص ٢٨١، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص ١٣١.

٣ صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه.

يزرع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة"[1].

ثانيًا: الصناعة:

ومن المعلوم: أن الزراعة وحدها لا تحقق كل ما يحتاج إليه البشر، لهذا كان الناس في حاجة دائمًا إلى الصناعات التي بها تقوى الأمم اقتصاديًّا.

ولقد أثنى الله في القرآن الكريم على داود عليه السلام، بإتقانه صناعة الدروع التي تلبس في الحروب، كما قال تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٨٠].

وفي السنة النبوية نجد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حث الناس على الاعتماد على النفس وما يجده الإنسان من جهده فقال: "ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده"[2]. وكذا كثير من الأنبياء والرسل مع أنهم يقومون بمهمة الدعوة ولكن لم يكونوا كَلاًّ على المجتمع، بل اعتمدوا على أنفسهم.

ثالثًا: التجارة:

كما حث الإسلام على الزراعة والصناعة ورغب فيهما، فقد حث على التجارة أيضًا، وتحدث عنها في مناسبات كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]

ومدح القرآن الضرب في الأرض للتجارة، فقال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]. فهو يضفي على التجارة هذا الوصف الجميل (الابتغاء من فضل الله). وقد تكرَّر ذكره في القرآن، كما في سورة المزمل: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ

١- متفق عليه: رواه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٢٠)، ومسلم في المساقاة (١٥٥٣).
٢- رواه البخاري في البيوع (٢٠٧٢)، وأحمد في المسند (١٧١٨١).

أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ۙ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المزمل: ٢٠].

وفي الحديث: "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء"[١]، والصدوق هو: المبالغ في الصدق الملتزم به، فلا يكذب ولا يغشُّ ولا يخون في بيع ولا شراء ولا وساطة.

وقد تاجر النبي –صلى الله عليه وسلم، قبل البعثة في مال خديجة مضاربة[٢]، هي برأس المال وهو بالجهد والعمل، وكان كثير من الصحابة تجَّارا، منهم أبو بكر، وعثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وغيرهم[٣].

وليست هذه الطرق الثلاث فقط هي طرق الكسب المشروع في الإسلام، فكل ما يؤدي إلى كسب الحلال فهو مشروع تحقيقًا لمصالح العباد.

وإن المحافظة على المال من جانب الوجود يتطلب من صاحبه أن يعلم أن هذا المال أمانة الله في يده، فإن أحسن تدبيره كان حجة له يوم القيامة، وإن أساء كان حجة عليه يوم القيامة.

فيجب على كل ذي مال الحفاظ على الأمور الآتية:

١- حسن التدبير:

وهو الذي يقابل التبذير والإسراف، الذي نهت عنه الشريعة بقوله تعالى: وَءَاتِ ذَا

١- رواه الترمذي (١٢٠٩)، وقال حديث حسن لا تعرفه إلا من هذا الوجه.

٢ وهو أن يدفع الرجل إلى غيره ليشتري به ويبيع، ويبتغي من فضل الله تعالى، ويكون الربح بينهما على جزء يتفقان عليه. عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس –رحمه الله–. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٣ القرضاوي، يوسف، مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، وهو بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة لمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، دبلن، في جمادى الثانية/ رجب ١٤٢٩ هـ / يوليو ٢٠٠٨ م، ص٢٧. بتصريف واختصار.

ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦]، كما نهت عن تسليم الأموال للسفهاء بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].

٢-الوسطية في الإنفاق:

وينشأ عنه أيضًا الوسطية في الإنفاق، ولقد مدح الله الذين يتوسطون في شؤنهم المالية بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، وبقوله تعالى ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩]، وقد وضع الله شروطًا وقيودًا لا بد من مراعاتها في طلب الرزق منها:

أولًا: أن يكون العمل في دائرة الحلال، بعيدًا عن الحرام، بل عن الشبهات ما استطاع، وأن الحرام لا خير فيه.

ثانيًا: أن يؤدّيه بإتقان، يؤتيه حقه من الإجادة، فإن الله كتب الإحسان على كل شيء، كما جاء في حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: "إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ"[1]

ثالثًا: ألا يلهيه عن واجبه نحو ربّه، كما وصف الله روّاد بيوته ومساجده بقوله: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [النور: ٣٧].

رابعًا: ألا يعتدي فيه على حقّ إنسان أو مخلوق آخر.

المبحث الرابع: محافظة الشريعة على المال من جانب العدم:

إن الشريعة حريصة كل الحرص على حفظ ما كسبه الإنسان بطرق الكسب المشروع

١ صهيب عبد الجبار. الجامع الصحيح للسنن والمسانيد. الكتاب غير مطبوع. المكتبة الشاملة ج١٠ ص١٨٦.

من الأموال النقدي وغير النقدي كالدواب وغيرها، فلذلك شدد الله في عقوبة الاعتداء على مال الغير؛ فحكم بقطع يد السارق لاعتدائه على مال الغير؛ بل حكم بأشد من ذلك للمحارب فقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، وقال أيضًا: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٨].

ولقد بيّن النبي –صلى الله عليه وسلم– حرمة مال الغير في خطبة الوداع بقوله: "... إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا... "[1].

جاء رجل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار»[2].

كما ثبت أن الشريعة حافظت على أموال الناس من الاعتداء عليه أيضًا، وضعت لصاحب المال قوانينا وضوابطًا في تصرفاته المالية، فلم تتركه سدى يفعل ما يشاء كما يشاء، بل بينت له طرق التي يجب أن يتبع فيستفيد من ماله دُنيا ودِينا، فشرعت الزكاة، وحثت على الإنفاق في السر والعلن، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ صَبَرُواْ ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ وَيَدۡرَءُونَ بِٱلۡحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عُقۡبَى ٱلدَّارِ ٢٢ جَنَّٰتُ عَدۡنٖ يَدۡخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَأَزۡوَٰجِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَدۡخُلُونَ عَلَيۡهِم مِّن كُلِّ بَابٖ ٢٣ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ فَنِعۡمَ عُقۡبَى ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٢ – ٢٤]. ويمكن إجمال ذلك في النقط الآتية:-

١ سبق تخريجه.

٢ صحيح مسلم. رقم الحديث: ٢٢٥.

١- منعُ الاعتداء على المال، بتحريم الغصب والسرقة والإضرار بالغير في ملكه.

٢- ضبط التصرف في المال بحدود المصلحة العامة.

٣- منع إنفاق المال في الوجوه غير المشروعة.

٤- سن التشريعات الكفيلة بحفظ أموال القصر والذين لا يحسنون التصرف في أموالهم.

٥- تنظيم التعامل المالي على أساس من الرضا.

بهذه التشريعات كلها حفظ الإسلام المال وصانه من الضياع حتى يؤدي دوره ووظيفته على وجه الأكمل في حفظ نظام الحياة البشرية[١].

١راجع: الخليفي، رياض منصور، المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م17، ع1، (1425هـ/2004م ص 22 – 25. وانظر: اليوبي، محمد سعد بن أمد مسعود. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط1: 1418هـ- 1998م ص293-303.

الخاتمة

يختم الباحث هذا البحث بالشكر لله على ما يسر ووفق، ويمكن إجمال أهم نتائج هذا البحث في الآتي:-

أهم النتائج:

١. إن علم المقاصد الشرعية علم يظهر الحِكم والمعاني التي أرادها الشارع من تشريعاته لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة.

٢. لِعلم المقاصد أهمية بالغة في بناء الملكة الفقهية والأصولية بل وجميع العلوم الدينية لما تضمنت في طياتها من الفوائد والعلم.

٣. شرع الله حفظ الضروريات الخمس لما لها من الأهمية البالغة في حياة الإنسان في الدنيا والآخرة.

٤. إن المال من الضروريات الخمس التي يجب حفظها من جاتب الوجود ومن جانب العدم.

٥. إن كسب الحلال واجب على كل مسلم من خلال الطرق المشروع؛ حيث إنه هو شأن كل الأنبياء والمرسلين.

٦. إن المال نعمة من أنعم الله على عباده؛ إذ به يستطيع الإنسان أن يزكّي ويتصدَّق ويطعم ويحج، ويسهم في الخيرات.

٧. حرم الله اعتداء على مال الغير لما له من الحرمة، سواء بالغصب أو السرفة أو الإتلاف أو غير ذلك.

أهم المراجع والمصادر

- القرآن الكريم

- الخادمي، نور الدين بن مختار، مقاصد التشريع مفهومها، ضرورياتها، ضوابطها، مجلة العدل بدون اسم المصدر، العدد (٦) ربيع الآخر ١٤٢١هـ.

- الخادمي، نور الدين بن مختار، الإجتهاد المقاصدي ضوابطه ومجالاته، كتاب الأمة سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية – قطر، العدد: ٦٥ جمادى الأولى ١٤١٩هـ، السنة الثامنة عشرة.

- الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط١: ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

- الخليفي، رياض منصور، المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م١٧، ع١، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللحمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الشريعة، المكتبة التوفيقية – القاهرة-٢٠٠٣م

- الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، ببيروت.

- القرضاوي، يوسف، مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، وهو بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة لمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، دبلن، في جمادى الثانية/ رجب ١٤٢٩ هـ / يوليو ٢٠٠٨ م.

- اليوبي، محمد سعد بن أمد مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط١: ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

- أنيس، إبراهيم ورفاقه، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

- جامعة المدينة العالمية، مقاصد الشرعية، المقرر لطلبة ماجستير، قسم الفقه وأصوله، ٢٠٠٩م.

- شمس الأئمة السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة – بيروت.

- صهيب عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، الكتاب غير مطبوع، المكتبة الشاملة

- عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة.

- علي، علي بن أحمد بن محمد، أسباب نزول القرآن، المحقق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ هـ.

- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر : دار طوق النجاة، الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ

- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.